اكمل سبعين موة فان قيل لكن يعذب الجلد الذي لم يعص قلنا العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت كذا في الكشاف واذا كان كذلك فلا دليل لهم على كلا التوجيهين قال فصل قال اهل الاباحة لعنهم الله اذا بلغ العبد في المحبة غاية المحبة سقطت عنه العبادة الظاهرة نحو الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك وكانت عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل الجنة ويعانق الحور العين ويباضعهن وقال اهل السنة والجماعة ما قال هذا كفر لان الانبياء عليهم السلام لم يصعدوا بابدانهم الى السماء كما قال تعالى في حق نبينا محمد عليه السلام سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي حق عيسى عليه السلام رفعه الله اليه وفي حق ادم عليه السلام اسكن انت وزوجك الجنة وفي حق ادريس عليه السلام ورفعناه مكانا عليا فنفيهم اولى ان لا يصعد وا اقول قال اهل الاباحة وهم فرقة من الزندقة الملاحدة قالوا باذا بلغ العبد في غاية المحبة سقطت عنه العبادات الظاهرة وصارت عبادته التفكر ويصعد الى السماء بالنور الذي حصل له من التفكر ويدخل الجنة ويتنعم فيها بالحور العين ويباضعهن وقال اهل السنة هذا كفر صريح لانه فيه انكار بقاء فرضية العبادات عليهم وافتراء مستباح حيث قالوا بانهم يصعدون السماء ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها فان صعود السماء لا يكون الا بصعود كما لا سري في حق النبي عليه السلام ورفع الله عيسى وادريس الى السماء وادخال ادم وحوى الجنة واما من لم يثبت له هذه الصفة فمحقق انه لا يصعد ولا يدخل الجنة لان العادة تحيله قال ومنهم من قال ان الله تعالى خلق النساء والمال وذلك مباح فيما بينهم حتى ان من احتاج الى مال غيره فله ان ياخذ وكذلك اذا احتاج الى منوة غيره له ان ياخذ لانه ادم وحوى ماتا وبقي مالهما بيننا على السوية وقال اهل السنة والجماعة لا تحل مال امرء مسلم لاحد بطيبة نفسه قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة منها قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر اقول ومنهم

اي الفرقة

اي الفرقة الثانية من الاباحة من قال ان المال والنساء مباح فمن احتاج الى مال غيره فله ان ياخذه وكذا الى نساء غيره وهذا كفر صراح لانه استباحة المحرم واحتجت هذه الفرقة باذ ادم وحوى ماتا وبقي مالهما بيننا على السواء قلنا لا نسلم ان مالهما بيننا على الاباحة ولئن سلمنا ذلك لكن نسخ بشرايع من بعده وقال اهل السنة والجماعة مال المسلم والذمي معصوم لصاحبه لا يجوز لغيره تناوله الا برضاه وكذلك النساء محرمة الا بنكاح او ملك يمين قال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه وقال عليه السلام من غصب مال مسلم وجب على الله ان يدخله النار قالوا يا رسول الله ولو كان شيا يسيرا قال ولو كان عودا من اراك وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا والزنا هو وطئ النساء بغير نكاح ولا ملك يمين وقال عليه السلام من ربى حليلة جاره لم يرح رائحة الجنة والاحاديث في هذا الباب كثيرة منها قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فلم يجعل السارق للمدعي حقا فيما ادعاه الا ببينة ولو كان مباحا لم يفتقر الى البينة ولجاز اخذه ثم اذا احتاج الى مال غيره عند الاضطرار جاز له دفعا للمخمصة بقدر ما يسد الرمق مضمونا عليه قال ومنهم من قال اذا بلغ العبد في المحبة غاية المحبة يحل له نساء الغير وهن كالرياحين له ان يشمهن لان هذا حبيب الله والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريده وقال اهل السنة والجماعة لا تحل النساء الا بالنكاح او الملك او النكاح ايضا اذا زوجها مولاها من غيره تحل له وهامة يدل عليه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولان ما عز ربي فرجم ولو كان حلالا لما استحق الرجم اقول ومنهم اي الفرقة الثالثة من الاباحية قالوا اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة تحل له نساء الغير وهن كالرياحين له ان يشمهن مستدلين بان هذا الذي بلغ هذه المرتبة حبيب الله تعالى والحبيب لا يمنع حبيبه عما يريده وهذه الطائفة لم تقيد الحل بالحاجة بخلاف الفرقة الثانية